میکروفیلم تهیه شد

بازبین شد
۱۳۵۲

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مسالک الافهام — عربی

مصنف / مؤلف شیخ زین الدین شهید ثانی

خطی / چاپی نسخ مختلف السطر

سال طبع یا تحریر .... عدد اوراق ۲۶۰

جزء کتب فقه شماره ۸۲۲

شماره عمومی ۲۸۲۴ شماره قبض

واقف بوسیله ابوالفضل نهاوندی از کتابخانه ... تاریخ وقف فروردین ۱۳۱۳

طول ۲۶ عرض ۱۷ سانتیمتر قفسه ۹

اداره مخطوطات

فیلمتک

سازمان کتابخانه ها،موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

وقف ... کتاب ... الطعام ... [illegible]

۲۶۰ ورق

این کتاب مسالک ... [illegible]

کتاب
مسالک

... تاریخ ... [illegible]

... وقف شده ... [illegible]

بسم الله

الحمد لله الواقف علی الاسرار والسرائر وصلی الله علی محمد واله زبدة القبائل والعشائر واحفه
من الاوائل والاواخر اما بعد ... [illegible] ... کتاب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... ۵۸ ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فمن بدله بعد ما سمعه ... والله سمیع علیم

بازبینی شد
۶۱۲۵۲

كتابخانه آستان قدس
ويژه مخطوطى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة قد سبق في كلام المصنف في كتاب التجارة كغيره ما يدل على ان المراد بالتجارة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فاعتبروا فيها قصد الاكتساب فان ارادوا منها هنا هذا المعنى فبعض كثير من افرادها المذكورة في هذا الكتاب استطراد فان هذه الاقسام المعدودة لها اعم من كونها بقصد الاكتساب والقوت والادخار وان ارادوا بها هنا ما هو اعم مما هو سبق لسطا لو جمع الافراد المذكورة كانت التجارة في اصطلاحه من الالفاظ المشتركة وهو خلاف الظاهر بل المعروف كون التجارة ماخوذا في مفهومها ارادة الاسترباح والتكسب كما سبق فالاستطراد بما خرج عن ذلك اولى وبقي في العبارة امر آخر وهو ان المصنف رحمه الله قد جعلها في صدر الكتاب شاملة للبيع والصلح والاجارة وغيرها من عقود المعاوضات كما يعلم ذلك من تقسيمه الاقسام ثم عقدها بعد ذلك للبيع خاصة الى آخر الكتاب ولا يخفى ما فيه من التجوز وكان الانسب ما فعل الشيخ والشهيد في الدروس ان عنون الفصل الاول من الكتاب بكتاب المكاسب فان الاقسام كلها افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم التكسب لو قصد به القنية او القوت لم يكن داخلا في المكاسب بالمعنى المتقدم وحينئذ فبين البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بيع الاعيان المكتسب بها وينفرد البيع بقصد القنية ونحوها وينفرد المكاسب بتحصيلها بالمنافع والصلح ونحوه مما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح الخ قد جعل المصنف الاقسام ثلثة كما ترى وذكر جماعة انقسامها الى الاحكام الخمسة باضافة الوجوب والندب وعدوا من الواجب ما يضطر اليه لمؤنته ومؤنة عياله ومن المندوب ما يقصد به التوسعة عليهم حيث يندفع

المذكورة م

بشر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو بعض ... على بعض ... (marginal gloss, partly illegible)

كتابخانه آستان قدس ٣

الحاجة بغيره وكل من القسمين حسن وان كان ما هنا احسن اذ لا خلل في الثلثة ولا تداخل في الخمسة فان مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب به وهو العين المنتفع بها وظاهر ان الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث انهما عين خاصة ومنفعة بل بسبب امر عارض وهو فعل المكلف ومورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف ومن شانه ان يقبل الخمسة الى القسمة بما يمكن فيه تساوي الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له واعلم ان غرض الفقيه بالذات من بحث العقود حكمها من حيث تصح وتفسد واما من حيث تجب او تندب فيترتب عليها الثواب فهو من وظائف العبادة او من حيث تحرم فيترتب عليها العقاب فهو بالعبادة اشبه من حيث وجوب تركها لكن لا محذور في ذكره ذلك هنا استطرادا باعتبار اصله وجهة المكاسب فانها قد تكون عبادة من جهة ومعاملة من اخرى وكذا باقي العقود كالصلح والاجارة ومثله النكاح ‌ ‌ والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المخصوص المسكر المعمول من التمر وجمعه باعتبار تعدد افراده او غلب على باقي المسكرات المعمولة من الارز والذرة وغيرها اسم النبيذ وان اختصت باسم آخر وضابط المحرم هنا كل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه الجامدات كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المجردة ‌ ‌ وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء الخ بناء على ان المايعات النجسة لا تقبل التطهير بالماء فانه اصح القولين ولو قلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام بحالها ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ولا بين الاعلام بحالها وعدمه على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم واما الادهان النجسة بنجاسة عارضة كالزيت تقع فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها وانما اخرج هذا الفرد بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المايعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه وقد الحق بعض الاصحاب ببيعها

فيه فاصبح ... اي صليبها ... والسراج والصباح ... حديث جابر رضي الله عنه ... ويستصبح بها الناس ... (marginal note, partly illegible)

٥

عدم رضاه بمطالبة الوكيل لو علم ابتداء ولا يكفي في ثبوت الوكالة اعتراف الموكل هنا لامكان تواطئهما على اسقاط حق المشتري عن مطالبة
الوكيل لكن هناك الرجوع على من شاء منهما صرح به في التذكرة ووجه التخيير مطلقاً ان الحق على الموكل والعقد مع الوكيل
وهو ضعيف والمذهب هو الاول واعلم ان الحكم بمطالبة الموكل مع العلم والوكيل مع الجهل لا يتم ايضاً على اطلاقه
لان الثمن لو كان معيناً لم يكن له مطالبة غير من هو في يده بل الاولى ان يقال في المسئلة ان الثمن اما ان يكون معيناً
او مطلقاً وعلى التقديرين فاما ان يسلم الى الوكيل اولا وعلى التقادير فاما ان يكون البائع عالماً بوكالته او غير عالم وحكمها
انه متى كان الثمن معيناً فالمطالب به من هو في يده سواء في ذلك الوكيل والموكل وان كان في الذمة وقد دفعه الموكل
الى الوكيل تخير البائع في مطالبة ايهما شاء مع علمه بالوكالة اما الوكيل فلان الثمن في يده واما الموكل فلان الشراء له وما
دفع لم يتحصل الثمن بعد وان لم يكن دفعه الى الوكيل فله مطالبة الوكيل مع جهله بكونه وكيلاً وعدم البينة عليها
والموكل مع علمه وهذا القسم الاخير يصلح مسئلة الكتاب اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق
المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلتك لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي
عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه وجه التكذيب ان مقتضى اقامته البينة استحقاق المطالبة
فنفيه ذلك رد لمقتضاها فلا يلتفت اليه ويشكل بان نفي الاستحقاق اعم من تكذيب البينة لجواز كون
سببه طرو المطالبة العزل او الابراء عن الحق او الاداء الى الموكل او وكيل آخر فينبغي ان يسمع دعواه
ومن ثم استشكل الحكم في القواعد ويمكن دفع الاشكال بان نفي الاستحقاق لما كان يسمع كان من ما يسمع
ومالا يسمع لانه لا يعد دعوى شرعية حتى يحرر مثل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه لعدم
المانع بخلاف ما له فيه ولاية لانه يثبت لنفسه حقاً ولو شهد عليه قبل مطلقاً ولو عزل
قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة لانتفاء المانع من القبول حينئذ خلافاً للبعض العامة
حيث ردها مطلقاً نظراً الى ان مجرد عقد الوكالة اوجب الخصومة وبطلانه واضح
لو وكل لقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد منشأ التردد من الاختلاف في فعل الوكيل فيعدم قوله فيه ولانه امين ومن
اصالة بقاء حق الموكل عند الغريم والاقوى تقديم قول الوكيل اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها
وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك
الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر بل ينبغي على الفرق بين المسئلتين مع اشتراكهما في موضع تعارض
قول الوكيل والموكل فان الموكل يدعي على الوكيل ما يوجب الجناية وهو تسليمه المبيع قبل قبض الثمن فيكون القول

قول الموكل

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

قول الموكل ووجه التردد في الفرق اشتراكهما في كون النزاع في تصرف الوكيل وقد تقدم ان قوله مقبول فيه فينبغي ان يقدم
قوله في الصورتين فان المصنف قد تردد في الحكم الاول وجزم بالثاني فيكون الاشكال في الفرق راجعاً الى الاول الى الثاني
لا الى عكسه وان امكن من حيث اشتراكهما في اصالة عدم القبض لان دعوى الجناية في الثانية لا اثر لها وهي امر زائد على
ما يوجه في تقديم كل منهما وهذا كله انما يتم مع كون التسليم موقوفاً على القبض كالوكيل في البيع حالاً ولم يصرح له بالاذن
في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اما مع الاذن او كون الثمن مؤجلاً فلا فرق في تقديم قول الموكل بين تسليم المبيع وعدمه الا
انه يشكل بما نقلناه من ارجاع ذلك الى دعوى الوكيل التصرف والتلف وقوله مقدم فيهما وغايته ان يتوجه في دعوى
القبض هنا الخلاف وقد يندفع الثاني بان التلف الذي يسمع دعواه فيه ما كان بعد تحقق وصول المال اليه
وهو منتف هنا واما التصرف فكما يكون بعد وصول المال اليه كذا يكون قبله بل قد لا يجامعه كالوكيل في
البيع خاصة وقد يكون التصرف هو القبض كما اذا كان وكيلاً فيه خاصة واعلم انه متى قدم الوكيل في القبض
فهل يحصل بذلك براءة المشتري من الثمن الظاهر ذلك لان الحق واحد فاذا قبل قول الوكيل في قبضه كيف يتوجه
المطالبة على المشتري ويحتمل عدم براءته بذلك لاصالة عدم الاداء وانما قبل في حق الوكيل لائتمانه وهذا المعنى مفقود
في المشتري اذ لا يقبل قوله في ذلك لو كان النزاع معه ابتداء ويقوى الحلف من هذا الاحتمال الباس في التذكرة
ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل
يرد المبيع على الموكل كان اشبه القول الاول للشيخ رحمه الله معللاً بما ذكر وموضع الخلاف ما اذا اعلم كونه
وكيلاً كما يرشد اليه التعليل والاقوى ما اختاره المصنف لان الملك له والوكيل نائب عنه والبائع في الحقيقة
هو الموكل ووصول الثمن اليه وعدمه لا مدخل له في هذا الحكم اصلاً بل لا يجوز رده على الوكيل لانه ينعزل
بالبيع ان لم يكن وكيلاً في قبض المبيع على تقدير رده بالعيب وكيف كان فقول الشيخ ضعيف وكذا تعليله

كتاب الوقوف والصدقات

تم المجلد الثاني من هذا التعليق على يد مصنفه الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته زين الدين بن علي بن احمد
الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله في اوقات مختلفة واحوال متفرقة مشوشة
للقوى والافكار بما نعد من التجلد والاصطبار موجبة للمسامحة عند العثار آخرها مفتتح شهر ربيع الاول
المعظم ... سنة ست وخمسين وتسعمائة حامداً لله تعالى في الشدة والرخاء شاكراً له في السراء
والضراء مصلياً على ... الانبياء واكمل الاصفياء وعلى آله النجباء واصحابه الاتقياء مسلماً
مستغفراً والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

کتابخانه آستان قدس رضوی
بازبینی شد
۱۳۷۱ ش
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد